

وسائل الشيعة

[458] ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر مثله (2). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (3). (26088) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أياض لمولاهما الأول ان يتزوج ابنتها ؟ قال: لا هي حرام وهي ابنته والحرمة والمملوكة في هذا سواء وعنه، عن صفوان عن العلاء بن رزين مثله (1) وزاد: ثم قرأ هذه الآية (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) (2). ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب مثله (3). (26089) 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن (1) بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه _____ (2) قرب الاسناد: 161. (3) التهذيب 7: 277 / 1175. (2) التهذيب 7: 277 / 1176، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 121 / 306. (1) التهذيب 7: 279 / 1185. (2) النساء 4: 23. (3) الكافي 5: 433 / 10. (3) التهذيب 7: 273 / 1165، والاستبصار 3: 156 / 569، وورد ذيله في الحديث 2 من الباب 20 من هذه الأبواب. (1) في الاستبصار: الحسين. (*)
